

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦ للاتفاق الثالث للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

مادة وحيدة — وافق على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦ للاتفاق الثالث للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ محرم سنة ١٤٠١ (١٥ نوفمبر ١٩٨٠)

أناور السادات

بروتوكول

الاتفاق الثالث للتعاون الاقتصادي بين حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢

بالإشارة إلى نصوص الاتفاق التباهي طويلاً الأجل المبرم في ٦ مايو ١٩٧٩ وتعبيرها عن رغبتها في استخدام الرصيد غير المستخدم من التسهيلات الائتمانية المتاحة في نطاق الاتفاق الثالث للتعاون الاقتصادي المبرم في ٢/٨/١٩٧٣ (المشار إليه هنا بالاتفاق الثالث) فإن حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وحكومة جمهورية مصر العربية قد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

تم إقامة الرصيد الغير مستخدم من التسهيلات الائتمانية في ظل الاتفاق الثالث مبلغ ٣٨ مليون دولار أمريكي (ثمانية وتلارون) مليون دولار أمريكي (الحكومة جمهورية مصر العربية تمويل الشريحة الائتمانية بنسبة ٩٥٪ من القيمة للواردات من السلع الرأسمالية من أصل تمويل).

(مادة ٢)

(أ) - تبرم العقود في ظل التسهيل المذكور في المادة (١) بالدولار الأمريكي القابل للتحويل .

(ب) - تبرم العقود الخاصة بتوريد السلع الرأسمالية بين الميئات المختصة في البلدين حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٠ .

(مادة ٣)

يتم سداد المدفوعات المقدمة و / أو الأقساط و / أو الفائدة المستحقة الدفع من جانب المستوردين و / أو حكومة جمهورية مصر العربية حسبما تكون الحالة ، والناجمة عن العقود التي سوف تبرم في ظل التسهيل المشار إليه في المادة (١) بالدولار الأمريكي القابل للتمويل في تواريخ استحقاقها .

(مادة ٤)

تظل كافة النصوص المتضمنة في الاتفاق الثالث ماعدا الفقرة ٣ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية والتي لا تتعلق أو تتغير بالإجراءات الفنية الموضحة في المواد ١ - ٣ أعلاه سوف تظل سارية المفعول بالنسبة للعقود التي ستم في ظل التسهيل المحدد المذكور في المادة (١) .

(مادة ٥)

يتم الاتفاق بين كل من البنك لتشيكى والبنك المركزي المصرى باعتبارهما وكلاء حكوماتهما على الإجراءات الفنية الازمة لتنفيذ العمليات المالية في ظل التسهيل الائتمانى المحدد .

(مادة ٦)

سوف يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تخطر بموافقة الحكومتين ويظل سارى المفعول لهين اوفاء نهائياً بجميع الالتزامات الناشئة عنه .

حرر في القاهرة في ٦ أغسطس من سنتين باللغة الإنجليزية ولكل منها حجية قانونية متساوية .

عن حكومة
جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية
أولدريش فوكال
القائم بالأعمال

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
عبد العزيز زهوى
وكيلاً الوزارة لشئون التعاون الاقتصادي

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٥
نوفمبر ١٩٨٠ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦ للاتفاق
الثالث للتعاون الاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا
الاشراكية بتاريخ ٢/٨/١٩٧٣؛

- وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٠

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٨/٦
للاتفاق الثالث للتعاون الاقتصادي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية
تشيكوسلوفاكيا الاشراكية بتاريخ ٢/٨/١٩٧٣، وي العمل به اعتبارا من ٢٥ يناير ١٩٨١.

كامل حسن على